

فقال بعضهم : يقدر بالتساوي فيجعل الليل اثني عشر ساعة والنهار مثله ، لأن هذا قدرهما في الزمان المعتدل والمكان المعتدل .

وقال بعضهم : يقدر بحسب مدتهما في مكة والمدينة لأتهما البلدان اللذان نزل فيهما الوحي ، فتجعل مدة الليل والنهار على المعروف فيهما إذا لم تعرف للبلد مدة ليل ونهار خاصة به .

وقال بعضهم : يقدر بحسب مدتهما في أقرب بلد يكون فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة .

والذي أراه أن المسلمين في هذه البلاد لهم أن يختاروا من هذه الأقوال ما يناسب أحوالهم إذ كل قول له دليله وتعليقه وحجته وأنتم في تلك الديار أعلم بالخال الذي يحقق لكم المصلحة وإقامة شعيرة الصيام وما يكون هو الأرفق بالمسلمين هناك ولا حرج عليكم في ذلك ما دتم تعملون بقول معمول به مشهور لدى أهل العلم والله أعلم ومنه التوفيق والسداد وعليه الاعتماد .

د. عبدالله بن عبدالعزيز المصلح